مخطوط رقم	3728 م.ك	الموضوع	طب
العنوان	التحفة السعدية		
المؤلف	الشيرازي ; قطب الدين محمود بن مسعود ـ 710 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	721 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	تعليق متصل	عدد الأوراق	224
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
0303 1979
5 cm

المقالة الاولى

المقالة الثالثة

المقالة الرابعة

3728

AL-TUḤFAT AL-SA'DĪYA, by Quṭb al-Dīn AL-SHĪRĀZĪ (d. 710/1312).

[An elaborate commentary on part of *al-Qānūn fi 'l-ṭibb*, the famous medical encyclopædia of IBN SĪNĀ (d. 428/1037).]

III

o

Foll. 224. 32·7 × 24·5 cm. Cursive scholar's ta'līq.
Dated Dhu 'l-Ḥijja 721 (January 1322).
Brockelmann i. 457, Suppl. i. 824.

MS 3728

3728

مولفه محمود بن مسعود الشیرازی

شرح قانون علامه شیرازی مجلد اول تمام

وهذا المجلد یتلوه شرح لنصف الکتاب الاول
من الکتب الخمسه المسمی مجموعها بالقانون فهذا
کله شرح لنصف الکلیات من قانون الشیخ الرئیس

سم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

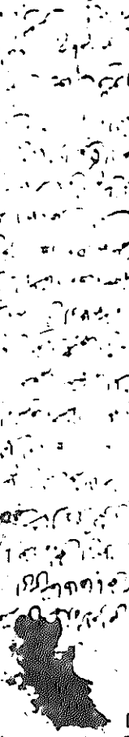

مجلس تحقیقات اسلامی
سال ۹

وقال رحمه الله

قال

المبحث الثاني

فان هو الخلط يحكم عليها بالرطوبة لمناسبة الهلاجام اليابسة اياها في البدن كالعضام والغضاريف ثم لما كان بعض الاعضاء اشارك لخلط في هذا الكالدم والشحم اخاج الى التمييز
الخلط فقال سيال وعلى هذا كيف بدل السيال على الرطب لا يخفى عن ذهن اذ لا استعارة في دلالة السيال على الرطب مع مشاركة الخلط في الرطوبة لبعض الاعضاء دون
البعض ولما كان الرطب لا يدل على السيال كالماء في اللحم والشحم والسيال لا يدل على الرطب بدل على ليابس كالماء في الرطل ولو دل عليه بالنقض لا منع لحق
الشيء حق غيره وتحقيقه ان السيال من حيث اللغة عبارة عن شيء ذي سيلان من غير ان يدل على ان الشيء جسم او غير جسم رطب او غير رطب الا ان يعلم من
خارج بالعقل ان ذلك الشيء لا يمكن ان يكون لا جسما وبالاستقراء ان لا يكون الا رطبا فحينئذ يسلم دلالته على الرطب كانت دلالة الالتزام او غيرها وفي
مهجورة في التعريفات لان اخراج الحروف بحب ان يكون دالة على ما يراد منها مطابقة او تضمنا لا التزاما اذ لو جاز كون جزء الحرف او غيره مذكورا في التعريف بطل التزام
لكن قولنا الا ان خلاف ما يشهد رسمائنا لانها على الجواز بالالتزام مع كونها خاصين وبطلان الثاني يستلزم فساد المعدوم واما المستشهد به فليس نظيرا لما ذكرنا
بل نظيره ان يقال في حد الانسان انه جسم حساس ناطق فان دلالة الحساس على الجسم ليس بالتضمن بل بالالتزام فلم يكن ذكر الجسم مع ذكر الحساس منتفضا
للتذكر فان قيل سيجيء مذاقا ان تسمية تركيب الجسيم البسيط تركيبا مجازي وعدو لا الى الجسيم بالتضمن واذا لم يدل السيال على الرطب
بالتضمن جاز الجمع بينهما في الذكر ومدا على تقدير دلالة السيال على الرطب بالالتزام اما اذا لم يدل عليه فيجب ذكرهما بلا تعاقب على اعتبار معاني الخلط وان قوله
لا بد اعلى الاقل دلالة معتبرة في التعريف ولجواب الخ يحكى عن الشافي بيان السيلان وهو حركة اجسام سفاصلة في الجسيمة متواصلة في الحس فانه ممنوع فانه لا
مركب ذا اجزاء الا واجزاءه متواصلة في الجسيمة على ما يتبين في حد المزاج من اشتراط نقص الاجزاء بل لانه يلزم منه ان لا يكون الكارسا لا لان اجزاءه متواصلة
كيفية مطلقة اوالاناء واما استعمل في غيره في جوهره كثيرا شايعا كما ذكره الامام وهو ان الشيخ لعله غير لائق استعماله ههنا مطلق التغير سواء كان في الكيفية او في الصورة
لان لفظ الاستحالة عبارة عن الاستمال من حال الى حال وليس فيه ان تلك الحال عرض او جوهر لا لغة ولا عرفا فحينئذ يصح ان يقال استحالت الحنطة دقيقا
جوهر لكنها من حيث الاصطلاح يدل على ان تلك الحال عرض او جوهر لا لغة ولا عرفا فحينئذ يصح ان يقال استحالت الحنطة دقيقا
بخلاف الصورة يسبي استحالة الاطلاق الشيخ وغيره الاستحالة على التبادل بطريق المجاز ولو كان مراد الشيخ مطلق التغير كان الكيلوس غلطا والاشكال بحاله ولما
ذكره الجيلي وارتضاه الخونجي والساعاتي والطيبي من ان المراد ان يستحيل الغذاء في جوهر هو ان الشيخ اطلق في القانون الاستحالة على انقلاب الجوهر في عدة
مواضع بما لا سبيل لاحد الى انكاره ولما ايهم معنى طيبي الحد بنا زعم في ذلك فان اللفظ ليس بدله بالطبع بل ذلك لو اراده واضعه لانه انما يحاكم الا يكون لاحد ان يتجاوز
حتى يطلق الاستحالة على الانقلاب في الجوهر فساد قول المسيحي وبيان الخلل
في ذلك قبل الاطلاع على ما هو من وجوه من كون الاستحالة والفساد متباينين بحسب الاطلاق لان الاولى في الكيفية والثاني في الجوهر يعلم فساد قول الخونجي وهو
انه لا معنى من ان يسمى التغير في الصورة استحالة وفساد الا ترى ان الانسان ليسمى انسانا وحيوانا لكون احدهما عين الاخر وعلى هذا ابطل قول الامام
هذا يسمى فسادا لا استحالة لانهما عبارتان كما سنا لان الاستحالة اعم من الفساد فان قلت وما تلك الجواهر قلت فيها قولان قولي في هذا الفصل عند انتقال الدم
الخبز الطبيعي وقال في الاطعمة ان تكون الخلط تولد فيه نفسه مثلا بان عفن فاستحال طبيعة ضوءا وكيفية سوداء ولا شك ان عند ما يصير الطبيعة ضوءا او كيفية
سوداء لم يكن قد تغير في كيفية بل جوهره بان خلع صورته التي الدموية وليس الطبيعة صورة الصفراء او كيفيته صورة السوداء ومنها قوله في البلغم ان الغثيان حكمة بما
حدث فيه من الرطوبة والاحتراق فيخلط رطوبته والغثيانية المحمرة للمرة ديه تكون باستحالة جوهريه ومنها قوله ومذا ان موضوعان بحسب التركيب وان
كان ابعض مع الاستحالة فاطلق الاستحالة على صورة الاخلاط بل الاركان اعضاء ومنها قوله في فصل الغثي واما الهاضمة فهي التي تحيل ما حدثته الجاذبة و
امسكته الماسكة الى قوام ههنا لتفعل القوة المغيرة فيه ومنها قوله في الفصل المذكور واما الجاذبة فهي التي تحيل ما حدثته الجاذبة و
الخلط عضوا فالشك ان الغذاء حين ما شبه بالمعدي يكون قد خلع الصورة الخلطية وليس الصورة العضوية وقول المسيحي فالطلق الاستحالة على صيرورة
اما المزاج فتجب الاستحالة ومنها قوله في الكتاب الرابع حث تكلم في الحمى الدموية عند ما تحسم الفاضل جالينوس في قوله ان الدم اذا عدن صفراء وقال
هذا يحتمل معنيين احدهما اذا عدن بادى الى ان يصير بعد العفونة صفراء كما يقال ان الخطب اذا استعمل صار رمادا والثاني اذا عدن كون حال ما عن صفراء وقال
ان الخطب في حال ما يستعمل يصير رمادا ثم قال والمفهوم الاول فاسد لان اذ تقوم اذا عدن هار طبيعة صفراء ديه وكيفية سوداء فهمنا اطلق الاستحالة على خلع
الصورة وقد عرفه فاسد الا الاول فان الاستحالة فيه على ما مهاوا ما كما فانه لا استحالة مذكور فيه حقا على ان يكون جوهره وهو ظاهر عامة الظهور واما الرابع
فان العذاء قبل انهضامه بالعضو الكبدي لا يكون مستحيلا بالمعنى المذكور الى حق في جوهره فلا يكون خلطا والان الاستحالة المضعفة في الكيفية بخلاف الكدبة التي
في جوهر مستعمل الاول غير التي في الفصل الثاني حث قال الاحالة ما والثانية مندوبة بالي في قوله ليستحيل السيروا ما الخامس فان المراد من الاستحالة هي التي يكون
في بدن الانسان بجرارة تلائم سياق الكلام عليه وهو كون الكلام في غذاء الان لان التي سبطل عن العذاء كونه غذاء بالقوة البعيدة وتجعل له صورة اخرى
والمقتضي العذاء والمحرم سبطل عنها كونها غذاء مذكر المعنى لانها بالقوة البعيدة غذاء الحي ما قاله الفرسي فانه محل النظر اما اولا فلانه ليس في الكلام ما يدل على ان المراد
من الاستحالة التي سبطل كونه غذاء بالقوة البعيدة اللهم الا سيرنا الاستحالة الى السبي وامانيا فان هذا الحاب لا يتمشى في الماء البسط الذي سوطن من العذاء
بالتعظير فانه لم يعن غذاء بالقوة لان البسيط لا يغذو فان اورد هذا الحاب على حد الشيخ لا يحاب عنه بما اجاب النجراني بما لم يمنع صحة هذا العرض وهو حصول
بحرارة الانسان وجواب السبي عن الخامس بان الشيء انما يقال له غذاء بالاضافة الى المحل المتغذي به وعند التعظير لا تغذي فانقاطر اذن ليس بغذاء
فلا يكون خلطا وبيان الشيء قال يستحيل اليه العذاء والمستحيل الى الشيء لا يكون ذلك الشيء موجودا بالفعل قبل استحالته اليه والا لم يكن استحالة
والماء الذي هو طرح موجود في العذاء الذي تغير فيه فلا يستحيل اليه العذاء بالفعل قبل استحالته اليه والا لم يكن استحالة
بالفعل غايته ان التعظير فرق من رايطة حال الماء عنه عند التبريد في غاية التغير والخبط على ما لا يخفى اما الاول فلان العذاء على سلم السبي يطلق على مثل
الجلد الحاصل من العذرين مع ان الخلط المحمود الذي هو المشترك بين الاخلاط الاربعة ليس من جنس الجلد اي وعلى
بتحلل منه اي من العذري فما كان المتحلل منه غليظا فضلا عن ان يكون مثل الجلد ولو سلم فلا نسلم ان الاخلاط على ما دل عليه سياق كلامه وهو
منها على انه لو تنزلنا عن هذا فالمراد من الحد استتمام لاستلزام السداد المذكور الجزء والشبه وقول السامري هو الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المتغذي

فند رطوبة ابطة لانها لا تكون ان رطبين بمعنى مبلولة قول الاشكل والاطبا اعتبر واقيد الرطوبة في ماهيته الخلط مع انهم نصوا على انها من جملة الاخلاط وداخلة في السبع فان المراد من
اسم العذاء اولا في الجملة وعلى هذا يدخل جميع الاخلاط الاربعة لان الكلام ان سجيل الى العذاء اولا في الجملة فان اي خلط فرض من الاخلاط الغير الطبيعية سواء كان خروجها عن الطبيعة
بتغير كيفيتها او باختلاط اخر يمكن ان يخلع هذا الصورة وليس صورة ذكر الخلط بخلاف الرطوبة العاشة فانها لا يمكن ان تسجيل الى العذاء اولا على معنى ان تخلع صورة
وليس صورة الرطوبة الثانية لان العذاء لم تسجيل الى الرطوبة الاولى التي هي الخلط الا يستحيل الى الرطوبة الناضة لا لان معنى قوله اذ لا انه لا يجب ان يكون تلك الا يستحيل له
بتوسط استحالته في الصورة الى هيم اخر او اما حدوث الدم عن البلغم والخلط المحترق عن الذي احترق عنه هذا كر التوسط ليس واجبا في كونه خلطا بل في كونه وما
او خلطا محترقا وذكر امرزايد على المخطيه على ما قال القرشي لانه وان امكن تمييزه من حيث اللفظ لا دلالة على ان المراد استحالة على هذه الصفة بخلاف ما ذهبنا اليه
من جنده يستحيل اليه اولا بالجلد لانه المتبادر الى الفهم من التركيب ولان الكيلوس اذا استحال خلطا بطلت عنه صورة الكيلوس وحدثت صورة الخلط وهي مشتركة
بين الاخلاط الاربعة فالدم اذا اصلب صفراء او سوداء بطلت الصورة الدموية ولم سطل الخلطية الحادثة بعد زوال الصورة الكيلوسية ما فيه من الحلمن والمحمود وهما
مونتلك الصورة المشتركة الباقية لا الصورة الدموية الرايلة والا الصورة الصفراوية او السوداوية الحالة ولا شك ان الباقي في الحالتين جسم رطب سيال سيجيل اليه
العذاء اولا على ما قاله الجيلي لان الاتم ان المراد من العذاء الكيلوس على ما تقدم ولان الباقي في الحالة الثانية جسم رطب سيال سيجيل اليه العذاء اما ان المحمود هو الصورة المشتركة اي الطبيعة الخلطية لا يشرط شيء وهي يحدث اولا ولو ان صح لكنه لا يصح ان يقال استحال اليه لان
الاستحالة في المحمود ان يتحد نوع ويكون نوع اخر والمعنى المشترك الجنسي بين نوعا اخر ولا يصح ان يقال استحال اليه ولا انا اذا فهمنا من الاستحالة انها تنقلب
في الصورة وهو الحق لم يرد هذا الاشكال فان الاخلاط الغير الطبيعية ليس تولد ما عن الطبيعي بمعنى انها يخلع صورا وليس صورة اخرى بل بمعنى انها تغيرت في كيفيتها
واذا كان كذلك فيكون استحالتها عن العذاء اولا فانه ليس مناك تغير في الجوهر واحد على ما قاله صحيح لان الكلام في خلط حصل بتوسط خلط اخر بتغير
كيفية ثم تولد الخلط الغير الطبيعي يكون لكل واحد من الطرفين لانه يختص بالثاني كما زعم اللهم الا اذا اراد بكلمة الصورة الخلطية وليس
صورة غير خلطيه كالرطوبة الثانية والخلط الخلطية الدموية وليس الصورة المرايلة فانه غلده من باب التغير في الكيفية لا في الصورة وهو باطل لتبادلهما في
الكيفية والصورة معا ولان المراد بالاستحالة الثانية في الصورة الخلطية كما ان المراد بالاولى فساد الصورة العذايه فالخلط المحمود صورة الخلطية فيوجد في
الاستحالة الاولى وعند ذلك يرد الاشكال لان الدم المتولد عن البلغم يوجد فيه الاستحالة الثانية مع انه لا يوجد فيه الصورة الخلطية فضلا عن ان يوجد فيه
قوله في حد الرطوبات الثانية انها هي استحالت عن حاله الامتداي عن الخلطية كما ضره الشارح فانه دفع التعظيم للاشكال عن هذا الحد بان جسم رطب سيال يستحيل
اليه العذاء اولا عرفيم المستحيل اليه العذاء اولا بانه الذي تخلع عن الصورة الخلطية وذلك دور لانا نقول لكن لا نسلم ذلك بل نقول المعرف ان معنى الاستحالة
الاولى هو الخلاع الصورة العذايه عنه ولا شك انها اذا انخلعت فلا بد وان يحدث فيه صورة اخرى فنقول ما دامت الصورة الثانية باقية فهي في الاستحالة الاولى ولا
يصدق عليها الاستحالة الثانية فحين تنزع الصورة الاخيرة وهو قولنا او لا بانه الذي تخلع فنقول لكن لا نقول كذلك بل نقول المعرف ان معنى الاستحالة
منتضي للتغير وعند ذلك يمنع خروج الخلط المتولد من الخلط عن الحد لان الصورة الحادثة بعد الغذاء لها عرض شامل لهذه الانواع الاربعة المختلفة الصورة فما دام
حيا منها باقيا فهو بعد في الاستحالة الاولى ولم يحصل عنه الصورة الثانية ويندفع الاشكال لا على ما قال النجراني لانا لم نلتزم دخول الخلط في الحد بتوات قيد الاولية والاخيرة
تنزع العذاء الاخيرة سيما الصورة الحادثة بعد الخلاع الصورة العذايه اذ لا شعار للعظم فضلا عن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة والتضمن هل يشمل
الجنس بان له عرضا شاملا للانواع ويمكن ان يتبع فوات قيد الاولية على تغيره بناء على ان المحمود هو المشترك بين الاخلاط على ما دل عليه سياق كلامه وهو
عرفت ما فيه واما الثامن فلان الخلط المحمود هو الذي ياتي على ما يدخل فيه رطوبات الثانية وذلك مواد المراد عند قوله ان الامور الطبيعية بسعة وعدد نا الاخلاط
منها ويقال على ما يخرج عنه تلك الرطوبات ومواد المراد منها البحث الثاني في تتميم الخلط الى الجيد والرديء وهو اما ان يكون سداد ما يتحلل منه او لا
فنه خلط محمود وهو الذي من شانه ان يصير جزءا اعلم ان الذي من شانه ان يكون شبيها مواد الذي هاله حال يقتضي ان يكون وجوده لذلك الشيء اولا يكون الا له
كالسبب الذي من شانه ان يقبل بها العدو فان حاله يقتضي ان لا يكون وجوده الا للفعل والمراد منه حيث قلنا ان هال خصوصيه ذاته ذلك واعتبر هذا المعنى
حيث شانه ذلك لان هذا المعنى هم جميع موارد استعماله وفرق بينه وبين القابل للشيء مطلقا وبين المستعد له وذلك لان القبول موما يلازم عدم الحاصل فيه ذات
الشيء وان كان مناك موانع اخر فالقابل للشيء موما لا منع وجود ذلك الشيء فيه من جهة ذاته سواء كان توقف حصوله على استحالات اخر غير في كيفيته او لا يكون
وسواء كان حاله يقتضي ان يكون وجوده حاصل ذلك اولا ليس واما المستعد فهو قبول خاص وهو القبول الذي لا يحتاج في حصول معموله للقابل الى استحالات
وتغيرات بل يكفي في حصوله ادنى سبب مثال القبول المطلق يكون الحزاهال كان يكون جزءا عضو ومثال الاستعداد كهيولى الكبريت للاحتراق وليس
كل مستعد للشيء مومن شانه ان يكون له فان العنقل مستعد للاحتراق وليس من شانه ان يحترق بل ان تحدر منه دخان من جوهره اي من ذات فان الجوهر
كما يقال على الموجود لا في موضوع كذلك يقال على ذات الشيء ايضا فيقال جوهره لذاته اي ذاته وهو المراد ههنا فكانه قال هو الذي من شانه ان الصير جزءا
ذات المتغذي وفي بعض النسخ المتغذي والاول اولى لانه اشهر وهو الشيء الموصوف بانه متغذ فالحاصل ان الخلط المحمود هو الذي من شانه ان يكون
وجوده لان يكون جزءا من ذات المتغذي سواء كان من شانه ان يكون لذلك وحده كالدم فان من شانه ان يكون وحده جزءا من اللحم او مع غيره كالبلغم
والصفراء والسوداء فان منده من شانها ان يكون جزءا من ذات المتغذي اذا خالطها الدم اما وحدها فلا ومتشبها اي الجوهر المتغذي وكذا وحده او مع غيره واما
احتراز انه لا يكفي في كون الخلط محمودا ان تصير جزءا من المتغذي بل لا بد وان يكون مع ذلك من شانه ان يكون شبيها به ليتمعن ذكر ذلك لان
مادة البرص تصير جزءا من جوهر المتغذي ومع ذلك فليست من الخلط المحمود لكونها غير مشبهة به ومن هذا يعلم فساد قول ابن جميع في منع الثانون وهو ان
كل واحد منها حد بالخلط المحمود الذي هو المتغذي في اول من جهة المادة وفي الثاني من جهة الصورة وهو غلط بل بما جميعا حد واحد والباقي حد اخر وفصله
ماخوذ من الغاية ويمكن ان يقال مادة البرص انما خرجت عن النمو لانها ليس من شانها ان تصير جزءا لان تصير شبيهة وعلى هذا ينبغي القيد الاول عن
الثاني وكذا الثاني عن الاول لان مادة البرص ليس من شانها ان تصير جزءا وعلى هذا استنهم قول ابن جميع ذا بالجد اي وعلى
الجملة الحاصل من العذرين هو ان الخلط المحمود هو الذي من شانه ان يصير سدادا بدلا ما وفي كثير من النسخ سني عما والاول افصح وادور في الكلام
بتحلل منه اي من العذري فما كان المتحلل منه غليظا فضلا عن ان يكون مثل الجلد ولو سلم فلا نسلم ان الاخلاط على ما دل عليه سياق كلامه وهو
منها على انه لو تنزلنا عن هذا فالمراد من الحد استتمام لاستلزام السداد المذكور الجزء والشبه وقول السامري هو الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المتغذي

كان في التوجيه والباقي زايد ان كل واحد منهما كاف في التوجيه والشيء الواحد لا يكون له الا حد واحد وكلام الشيخ يوهم ان يكون للشيء الواحد اكثر من حد واحد قيل هذان الوجهان الاول بجعل ان يكون فصلا ما دياً والثاني صورياً والثالث غائياً مصروفاً عن الحق اذ ليس التبيد الاول كافياً والباقي زايداً او لا كلامه موهماً والاول فصلا ما دياً والثاني صورياً وكذا قال المسيحي وزاد عليه ان العلة الفاعلية هي القوى الطبيعية بالحرارة العزيزية وانما يذكر معها الظهور ياً واما الاستواء فما يتبعه بعد عند ما سكل في اسباب الاخلاط الاربعة ولا يخفى عليك ضعف ما ذكره فصلا ومنه خلط ردي وهو الذي ليس من شانه ذلك اي ان يصير جزءاً من جوهر المعدي ولا نك قد علمت ان كون الشيء من شانه ان يكون كذا اخص من كونه قابلا واذا الشيء الخاص فلا يلزم استواء العام فاذن لا يلزم من كون الخلط الردي ليس من شانه ان يكون جزءاً من جوهر المعدي انه لا يكون قابلا لذلك اي لا يكون جزءاً من جوهر المعدي فلعله لك يمكن ان تصلح الطبيعة حتى يكون من شانه ذلك فلذلك قال اولى الان يستحيل في الدار الى الخلط المحمود وفي بعض النسخ خلط محمود وهذا اولى لدلالته على ان الخلط المحمود اكثر من واحد بخلاف الاول ومنه توهم الامام على قبل انه واحد وهو الدم والباقي فضل وهو سهو الا ترى ان الصفراء جعل الذرة غايتها الخلط الردي الذي يغلب دما لكونه مولد البلغم وحده من بين الثلثة لا لكونه اندر انتقالا الى الدم وذلك لما نقل عن ابي سهل المسيحي انه ذكر ان الاخلاط قد يغلب بعضها الى بعض فالدم ينقلب الى الصفراء والسوداء ولا ينقلب الى البلغم والسوداء والسوداء لا ينقلب الى شيء من الاخلاط والبلغم سبيله الى ملتها والصفراء سبيله الى السوداء ولا سبيل الى الخلط الاخر من هذا وان كان مجاهد من الاطباء لكن لا يضع الامام بل بصره وكلامه محيط فان قيل كيف يكون بصيراً والعقل والنقل يخالفانه ولم لا يسعه على بصره وهو محيط علماً اما الاول فلان الفاعل اذا قوي وتم اثره وانطبع مدده بما عنده في فعله قوي اثره فان الصفراء وان كان الفاعل لها قوي الا انها عن ان البرودة اذا استولت عليها وتكررت المواد الموجبة لها وانطفأ مدده بما يطانه ما اشتد تاثيره ما وتم الانقلاب وحاصله كد مدافعل للمضاف فيها فانها يغلظ قوامها ويكسر حدتها فان لم ينقلها الى البلغم نقلها الى الدم واما الثاني فلانهم ذكروا ان الافراط في تدبير فرانطس الذي هو مرض حار يابس اوقع صاحبه في تيبس الذي هو مرض بارد وقد مر في الشيخ بهذا في الثالث من كتاب القانون حيث تكلم في علاج هذا المرض وذكروا ايضاً ان الافراط في تدبير حمى الصفراوية ينقلها الى الدموية وفي الدموية تنقلها الى البلغمية فثبت ان البرد عند ما يستولي يوشك ان يحول الصفراء الى البلغم فان هذا محال لانه كيف يتصور ان يصير الشيء الحار جداً في الدرجة الثالثة بارداً في الدرجة الثالثة ومن البعيد ان ينتقل

من شانه ان يصير امن جوهر المغدى وحده فان استثناء هذا الخلط لا يجب ان يكون ما شانه ان يصير جزا من جوهر المغدى لجواز ان يكون
باستثناء الوحدة كما هو الواقع على ما قال بعضهم لاستحالة رجوع الضمير الى الخلط الذى من شانه ان يصير جزا من جوهر المغدى وحده والا لكان الحصر في الدوم اذ تذكر
الكلام حينئذ يكون هكذا الخلط المحدد هو الذى من شانه ان يصير جزا من جوهر المغدى مع غيره الذى من شانه ان يصير جزا من جوهر المغدى وحده والان
الاول مرادهم وغير الاخلاط الثلثة مرجع حاصل الحد الى ان المحدد هو الذى من شانه ان يصير جزا من المغدى وحده اومع غيره من الاخلاط الثلثة وليس
هذا غير عدم ولما قال ابن جميع في شيخ القانون ومواده لم يعتبر الخلط المحدد على العموم حتى يكون المقصود من غيره غير المحدد كما هو ظاهر قوله بل اعنى غيره
على الخصوص حتى يكون الغير ليس بخارج عن جملة الاخلاط المحدودة ويكون مفهوم قوله يجب التاويل هو الذى من شانه ان يصير جزا من جوهر المغدى
وحده اومع غيره من الاخلاط المحدودة لا اقول انه افسد من كل ما ذكره غيره لاستلزامه الدور وكون الحد لبعض الاخلاط المحدودة لا لكلها وهما فاسدان بل لان
خذ بدل الحد مواد الخلط المحدود هو الذى من شانه ان يصير وحده اومع غيره جزا من جوهر المغدى وعلى هذا يندفع اعتراض ابن المتا (الا تعنا) الاعتراض
على عود ضمير غيره الى الخلط المحدود لانا قد علمنا ان المحدود كما قلنا واذا عرفت ذلك فاعلم ان مرامام قال في تفسير قوله وحده اومع غيره ان كلمة او قد يكون للترديد في
الحكم بان يكون الحكم غير معلوم وقد يكون للحكم بالترديد بان يكون الحكم وهو الامر المردد بين الامرين اعني المسمى المشترك وبشرطه ان يكون المراد هو الثاني اذ
المقصود هنا تكون من خلط واحد كالكبد ولهذا قال فانها كدم جامد ومن اخلاط كثيرة كالاعظام والعذا شبيه بالمغدى على ما قال في فصل امزجة الاعضاء
فاذن الدم وحده مع تغيير جزء العضو وغيره من الاخلاط لا يصير جزا الا بانضمام اخر اليه فلا اقتصر على قوله وحده اسقص تاثيرا لاخلاط ولا اقتصر على قوله
مع غيره اسقص بالدم فلذلك حكم بالمسمى لما لا يخرج حتى لكن ان حمل عليه لزم شك ومعوان عذا الكبد وغيرها من الاعضاء لا يجوز ان يكون خلطا واحدا لان
الاعضاء اجسام متولدة من اخلاط امزاج الاخلاط واقتضا ذلك تولد العضو الكثير من خلط واحد مع ان العذا اشبه بالمغدى لكن قوله كدم جامد مدل
على تولد ما من الدم وحده واعذا بها به كذلك وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله لكن ان حمل عليه لزم شك يوهم ان هذا الشك انما يرد على الشيخ
مراده الحكم بالترديد اما اذا كان مراده الحكم بالتردد فلا وليس كذلك لان قوله في حد الاعضاء ينافض كل واحد من التسمين اما التنافي من جهة الشيخ فلان
الحكم بالترديد ظاهر على ما اعترف به وكذلك وبين الترديد في الحكم على ما ذكره من التفسير وذلك لانه جزم في حد الاعضاء بانها من عضو الا تعنى في تكونه الى
اكثر من خلط واحد ولا شك في ان الجزم بالشي لحكما ينافض الشك في ذلك الشي واذا ثبت ان ما ذكره وارد على التفسير فتخصيصه بقسم دون قسم يكون
تركيبا بلا مرجح واما اولا فلان قوله انه يحتمل التسمين المذكورين والاشكال يتوجه على كل واحد من التسمين بان هذا ابلغ من ذلك واحسن واما ثانيا فلانه
لا تضرري كما لا يرد هذا الشك زعم ان التنافض بين حده للاعضاء وبين قوله هناك تعتبر الى ما قاله في امزجة الاعضاء ان كل عضو شبيه في مزاجه العزيزي بما غذى
بيان ذلك ان المراد به المزاج بحسب المزاج وهو الحرارة والبرودة ونحوها فاطل هذا الكلام في هذا المقصود وحواشات التنافض الى انضمام هذا الكلام الى ما ذكرناه
والى انضمام هذا الكلام الى ما ذكرناه والا الى انضمام احدهما الى ما نحن بصدده من ان هذا الحد يقتضي ان لا يقع الا مقترنا؟ الا بين اشياء متضادة الكيفيات
وحينئذ يلزم التنافض بينها اذ الحق ان هذا لا يفتقر الى انضمام ذلك اليه بل كل واحد مستقل بلزوم التنافض وذلك ظاهر
غاية الظهور ومن تامل ذا تامل فيما ذكرناه يتضح له ما ذكرناه واما ثالثا فلعدم استلزام كون الكبد كدم جامد بكونها من خلط واحد للسبب في ازم الاعضاء
لاستلزام تعسره جواز تولد العضو من الخلط الواحد مع ان هذا الاعضاء ينافي ذلك فانه لا يتوجه عليه لانه انما قرره به تشبيه الكلام الشيخ ثم اورد عليه تنقاد
على هذا فلا جواب ان لا يوا خذ بمثل هذا الاستلزام بل يقال اورد التنقض انما كان تغيير كما ان الشيخ يعتقد صحة كون العضو من خلط واحد فانه
باطل عنده لكن لما كان مذهب بعض الاطبا ارادان يدخل في الحد وان لم يكن حقا عنده كما ادخل في الطب الحاله الثالثة وان كانت معدومة عنده ليكون الحد
صحيحا عند الطائفتين فانه اقل من كونه صحيحا عند احدهما او لما كان غير الدم في الكبد من الاخلاط سيرا جدا امره معدوما قال وحده في الحد وعلى
السديد يرين يندفع التنافي بين هذى الخلط والعضو ولو حمل هذا العضو على انه بعلته فانه الاطباء واعتقدوا انه اعتقد صحة تولد العضو من واحد ندفع ايضا وقول
الخوجه لا ينافي ما ذهبنا اليه من حملنا مزاج الاخلاط المذكور في هذا الاعضاء على استحاله الاخلاط المحدودة لا لكلها وهما فاسدان بل لان
ا ان حملناه على حقيقة المزاج فيكفي الضافة تولد العضو من خلط واحد كما لدوم اذا هار بعضه سوداء اوصفرا؛ وبتولد منها عضو في غاية البعد عن الاعتدال
فصلا عن فاضل مثله لاستلزام ذلك جواز تولد العضو من البلغم وحده وبعض ما ذكره وهو كلام معروف من الحق واما ثانيا فلان قوله دال على تولد ما قل
ان يكون تولد من الدم وحده لجواز ان يكون مع بقية الاخلاط او وقع شي منها وبشبه الدم الجامد من الدم الكامد اوصفرا الدم الكامد ايضا غير خالص عن سوء اب الاخلاط وهو
قريب من الثالث بل هو واما ذكرته لاستثمال كل فايدة خلاصة الاخر واما خاصا فيجوز ان لا يكون مراد الشيخ بكلامه او منها لبيان الحكم بالترديد لا
الحكم بل يكون مراده بما بيان ان فيدكما لوحده والانضمام غير داخلين في حقيقة الخلط المجموع جزء باستماع تكون العضو من خلط واحد وكونه غير جازم
بوقوع الانضمام وليس شاكا فيه لخلو ذهنه عن تعدد حدوث جميع الاجسام حاله ايجاده ثم الدم الكامد ايضا غير خالص عن سوء اب الاخلاط وهو
والحدوث لا يدخل في حقيقة الجسم لانه مشاك فيها وجازم بوقوع الاجسام وانما نسبتهم منه هذا الكلام بوقوع الخلاف في هذه المسئلة فكفى فيما نحن
في الحاجة لمرجعه واحدة دون ان تلك الزيادة من الحارة وليست غريزية للدم بل هي مستفادة من الغلب حيث قال فانه وان كان متولدا في الكبد
لكنه لانصاله بالقلب يستفيد من الحارة الغريزية ما يشبه المزاج لانه قال كدم جامد ولانه قدم على الكبد
الكبد من الدم وحده فانه يوهم ان مزاج الكبد ايضا كذلك لان قوله في حد الاعضاء ينافي ذلك واذا عرفت ذلك ظهر ان قوله في حد الاعضاء انه من عضو لا تعنى
هذا لا عضا قلن لانا ان مزاج الكبد بسبب مزاج الدم ولين سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون الكبد من الدم وغيره فلم لا يصير اسخن او ابرد فقلن لانه يوهم ذلك
وحينئذ يلزم التنافي بينها اذ الحق ان هذا لا يفتقر الى انضمام ذلك اليه بل كل واحد مستقل بلزوم التنافي

اشار بقوله لانه دم فبرنام التفاح وكل ما كان من هذا اقل قصورا عن ذلك يكون لا محاله اكثر نضجا واولى بان يكون طبيعيا وثانيها بوا في
قوله وموضرب من الحلو من البلغم وفي بعض النسخ من البلغم الحلو وهما سقارستان لكن الثانية اب لقوله وقد يكون عن البلغم الحلو الى آخره
وقول جالينوس ايضا على ما فاك في الجوامع ودموان البلغم الطبيعي طعمه حلو والطبيعي تخلعه لنهضم وينضج فيها ويصير غذا للاعضاء وذلك لان البلغم
انما صار غذا لانهضم نصف انهضامه ولذلك لم يجعل في الطبع عضو مخزن مخلط وجعله اليه كما جعل سائر العضو الاخر اذ كان شانه والذي يمكن فيه ان
يكون اذا طالت مدته وتنضج انهضم صار غذا للاعضاء واما البلغم الخارج عن الطبيعة فمنه حامض ومنه مالح ومنه زجاجي والبلغم الحامض اسوء
انواع البلغم برداوالبلغم المالح فيه بعض الحرارة بموضع العفونة واما البلغم الزجاجي فمنه حامض ومنه سيئ الطعم وقد جعل بعض البلغم مواضع يستنزع منها
فالذي يجتمع منه في الدماغ يستنزع من اعنى الخشك ومن المنخرين والذي يجتمع في المعدة والامعاء يستنزع مع الغسل ان كان الصفراء التي تجتمع
الى الاعضاء بتخلوه ونحوه هذه الحفظ معينه وانما علته ليعلم ان الشيء نقل كلام جالينوس على الوجه الذي ذكره لانه لم يحمل كلامه على ذلك
الوجه على ما شبه الامام عليه ويعلم ان التفه عندها لينوس غير طبيعي والكيموس قسمان زجاجي وانما كان البلغم الطبيعي حلوا لان الطبيعي من البلغم ما
كان هو المستعد لان يصير دما وانما يكون كذلك اذا قارب الاستحاله الى الدموبه والدم حلو جدا فوجب ان يكون هذا الحد الان مقاربه الاستحاله
الى الدموبه انما يكون لمناسبه بينهما وهذه يكون في الطعم والقوام والمزاج واللون ايضا فلهذا يكون قريبا من الدم في الاربعة فلهذا يكون ذا حلاوه
يسيره وغير ذلك من الملسه ولان الحلاوة انما يحدث من حرارة غريزيه وهو ايضا يوشر في التفه تاثيرا بعد الرو هذا المعنى موجود في البلغم فوجب ان
يكون حلوا فهذا خاصيته من حيث الطعم واما من جهة الطبع فاشار اليه بقوله ليس هو شديد البرد اي في تفه كالبلغم الخ لانه قارب الطبيعي فوجب ان
منه حراره ولذلك قال صاحب الكامل انه اسخن اصناف البلغم وارطبها وقال ابو سهل المسيحي وقد سوغ للبلغم الاصلي وهو الشبه
المزاج البارد الرطب اعراض بغير مزاجه فتى وجد برد از ايد اعلى ما في طبعه هار لزجا جاد استيهما بالزجاج الذاب في لونه وغلظه ومتى وجد برد ا
اقل برد ا من الزجاجي بل هو مائي فاتر الى البدن قليل البرد لان البدن احر منه وبالقياس الى الدم والصفرا بارد لانهما احر من البدن وكيف لا وهو
ستنبعد الحراره منها وقد يكون من البلغم الحلو ما ليس بطبيعي قال الشارحون عن اخرهم فيه اشاره الى انه لا يمكن في كون البلغم
طبعيا ان يكون هو لا بل لا بد مع ذلك ان يكون مستعدا استعدادا قريبا لان يصير دما ويمكن ان يكون ايضا اشاره الى ان الحلاوة في كون البلغم
بين الطبيعي وغير الطبيعي لكن حلاوة الطبيعي ذاتيه مكتسبه من النضج وحلاوة غير الطبيعي عرضيه متحلله من مخالط حلو ولهذا قال وهو البلغم الذي
لا طعم له الذي سنذكره اذا شئت ان تخالط دم طبيعي ولو كان فيه اشاره الى ما ذهبوا اليه فقط لكان المناسب ان يقول وهو البلغم الحلو الذي
لا يكون مستعدا لان يصير دما وكثيرا ما يحسن به في النوازل دوي ما ينزل من الدماغ وفي التفث وهو ما يخرج من الصدر واذا احتاج الى الاحتراز عن
فانه يحسن به في النوازل وفي التفث لانه غير مشهور وعلى هذا يكون الحلو المحمول على الطبيعي وغيره وان اشتركا في ان طعمها طعم الحلاوات
كنتهما تفترقان في ان الاول ذاتي لكونه حلوا في نفسه بسبب النضج والثاني عرضي لكونه حلوا لاني نفسه بسبب النضج بل بسبب مخالطه الدم ومن
قال الحلو المحمول على الطبيعي يمتنع ان يكون اعم منه والا لما كان خاصه له بل يجب ان يكون مساويا له وعلى هذا ينعكس قولنا كل بلغم طبيعي
موبلغم حلو في نفسه الى قولنا كل ما هو بلغم حلو في نفسه فهو بلغم طبيعي وكذلك الحلو المحمول على غير الطبيعي مساويا لكونه خاصه له ايضا وينعكس اخطا لان
المراد بالحلو في قوله البلغم الطبيعي هو الحلو الذاتي اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه لوكان قوله الذي يصلح لان نصير في وقت مادة زايد
التمام الرسم بالخاصه المذكورة التي هي الحلو الذاتي بل مطلق الحلو وليس خاصه للطبيعي ولا لغيره ومنه يعلم فساد قوله لكونه خاصه
لها ايضا وينعكس لانه ليس خاصه له ولوكان لما انعكس فانه وان صح ان كل بلغم حلو لا في نفسه فهو غير طبيعي لكن لا يصلح ان كل
ما هو بلغم غير طبيعي فهو بلغم حلو لا في نفسه لتعدد غير الطبيعي بخلاف الطبيعي لانحاره ولهذا انعكس فيه واذا عرفت ذلك فاعلم
ان اكثر الشارحين غلطوا في هذا الموضع ايضا اما الامام فلانه قال ان الشيخ ادعى ان طعم البلغم الطبيعي لابد وان يكون
حلوا وصاحب الكامل وابو سهل المسيحي ادعيا انه نفه وجه الجمع بين الكلامين ان البلغم الطبيعي شبيه بالدم فتارة يكون قريب
الشبه فيكون حلوا وتارة يكون بعيدا عنه فيكون نهما لانه اذا كان قريب الشبه به يكون نضجه اكثر مما يكون بعيدا عنه وهو فاسد لان هذا الكلام
مما لا حاجه اليه ولا ما يكلفه راي الشيخ لان التفه ليس من الطبيعي عند الشيخ ولا عند جالينوس على ما ظهر من نصهما لا لان وجه الجمع ان
كمل الحلو في كلام الشيخ على الغذب فانه قد يطلق الحلو ويراد به الغذب كما يقال للماء انه حلو اذا كان عذبا وعلى هذا لا يبقى فيه ان يكون نهما
على ما قال الخوبي نقلا عن الحواشي الواقيه فانه ايضا فاسد لان مراد الشيخ ليس انه غذب بل انه حلو كما لحلاوات على ما دل عليه صريح لفظ
وتبعه جالينوس لان التفاهه اول مراتب الحلاوة وكون الماء يطلق عليه انه حلو بالحقيقة فاذن اعتبار كونه نهما فلم يجب الا
الوجه الذي ذكره الامام على ما قال الشارحون عن اخرهم فيه اشاره الى ما ذهبوا اليه فقط لكان المناسب ان يقول وهو البلغم الحلو الذي
في المطلوب ثم انها اول مراتب جميع الطعوم لا الحلاوة وان اراد به ان له حلاوة ما فهو ممنوع واما نابيا فلا حتياره وجه الجمع

الباب

اما الخال الخوان فهي الحنطة والاذاة فالحلبل والمعاد والفاذة الحلبة وهي تلزم النور وسل الشعير والضف البرودة ضعيفة ساوى تحلل الخلق وذهاب الرطوبة الغليظة وهي تلين الطبع وتنفع من الخشونة والبحة والسعال المزمن وتدر البول وتنفع من الاورام الحارة في المثانة والكلى والمقعدة وتنفع من الحكة والجرب والبثور والدماميل والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة وتنفع من الاورام الحارة في الكبد والطحال والكلى والمثانة والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة وتنفع من الاورام الحارة في الكبد والطحال والكلى والمثانة والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة وتنفع من الاورام الحارة في الكبد والطحال والكلى والمثانة والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة وتنفع من الاورام الحارة في الكبد والطحال والكلى والمثانة والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة وتنفع من الاورام الحارة في الكبد والطحال والكلى والمثانة والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة

الباب

اما الخال الخوان فهي الحنطة والاذاة فالحلبل والمعاد والفاذة الحلبة وهي تلزم النور وسل الشعير والضف البرودة ضعيفة ساوى تحلل الخلق وذهاب الرطوبة الغليظة وهي تلين الطبع وتنفع من الخشونة والبحة والسعال المزمن وتدر البول وتنفع من الاورام الحارة في المثانة والكلى والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة وتنفع من الاورام الحارة في الكبد والطحال والكلى والمثانة والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة وتنفع من الاورام الحارة في الكبد والطحال والكلى والمثانة والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة وتنفع من الاورام الحارة في الكبد والطحال والكلى والمثانة والمقعدة والرحم والاحليل والبواسير والقروح الخبيثة والسلاق والكلف والنمش والبهق والقوابي والبرص والنقرس والاورام الباردة والصلبة والاوجاع العارضة من البرد والرطوبة

المبحث الثامن

قال رحمه الله

المبحث التاسع

قال رحمه الله

المقالة الثالثة

المبحث الرابع

وقال رحمه الله المبحث السادس

المجلد الرابع

قال رحمه الله

المبحث الثالث عشر

قال رحمه الله

آخر المجلد الأول من شرح كليات القانون
ويتلوه المجلد الثاني في الأدوية المفردة

بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعونك يا كريم

قال الشيخ الرئيس رحمه الله

المبحث الاول

المبحث الأول

قال رحمه الله

المبحث الثاني

قال رحمه الله

المطلب الثالث

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

الطلب الاول في الفوه

المبحث الثالث في الجهات التي تقع الحركة فيها في الفعول قال رحمه الله

المبحث الرابع في القوى التي تحرك

المسئلة الأولى

المسئلة الثانية

المبحث الخامس

قال رحمه الله

المبحث السادس

قال رحمه الله

المبحث الأول

قال رحمه الله

قال رحمه الله

المبحث الثاني

قال رحمه الله

المبحث الرابع

قال رحمه الله

قال رحمه الله

المبحث الثاني في أحكام الرياح الثمانية

قال رحمه الله

المبحث الثالث في الحكم المشترك

قال رحمه الله

المبحث الرابع في الأقوال المنسوبة

قال رحمه الله

قال رحمه الله

البحث الرابع عشر

قال رحمه الله

المبحث الثاني في حروف الجر وقال رحمه الله

المبحث الثاني في حروف الجر وقال رحمه الله

المبحث الرابع

قال رحمه الله

قال الشيخ رحمه الله

المبحث الأول

قال الشيخ رحمه الله

المبحث الثاني

قال الشيخ رحمه الله

المبحث الثالث

قال الشيخ رحمه الله

المبحث الرابع

قال الشيخ رحمه الله

المبحث الخامس

المقالة الثالثة

قال رحمه الله

وهذه صورة الشكل

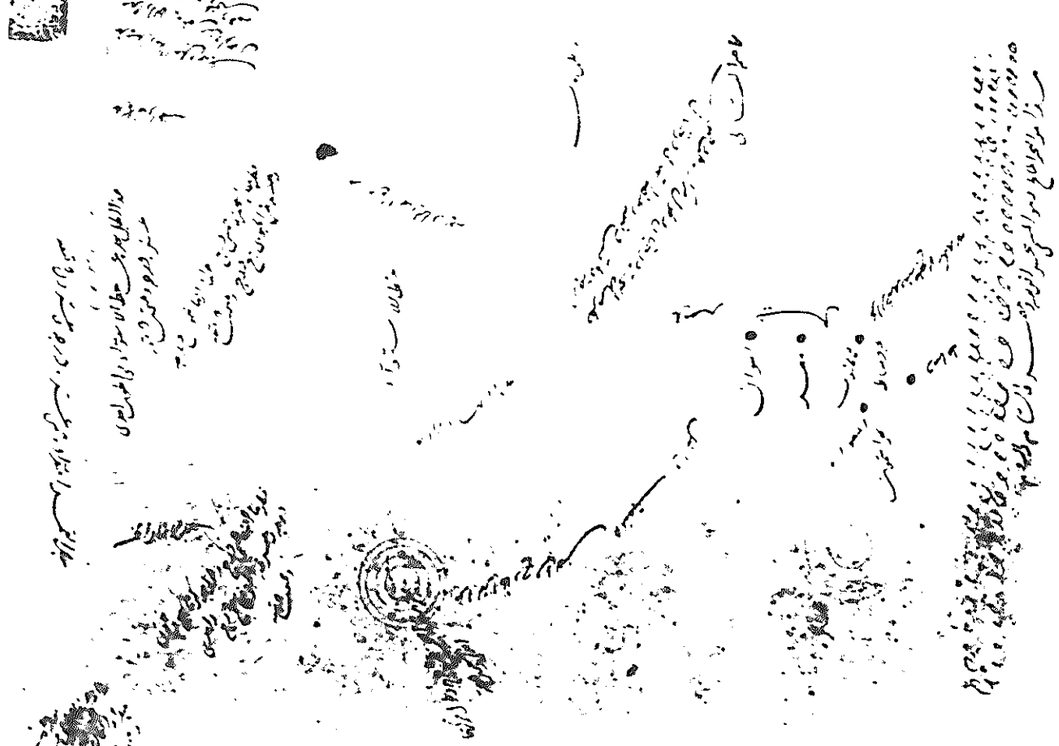

المبحث السابع

قال رحمه الله

المبحث الثامن في احكام الماء الباقي بعد الرفع

قال رحمه الله

المبحث التاسع في احكام الماء المشكوك

قال رحمه الله

قال رحمه الله

المجلس العاشر

قال رحمه الله

المبحث الاول

قال رحمه الله

المبحث الثاني

المبحث الثالث

قال رحمه الله

المبحث الثاني

قال رحمه الله

المبحث الأول

قال رحمه الله

المبحث الثاني

قال رحمه الله

المبحث الأول

قال رحمه الله

المقالة الرابعة

المقالة الخامسة

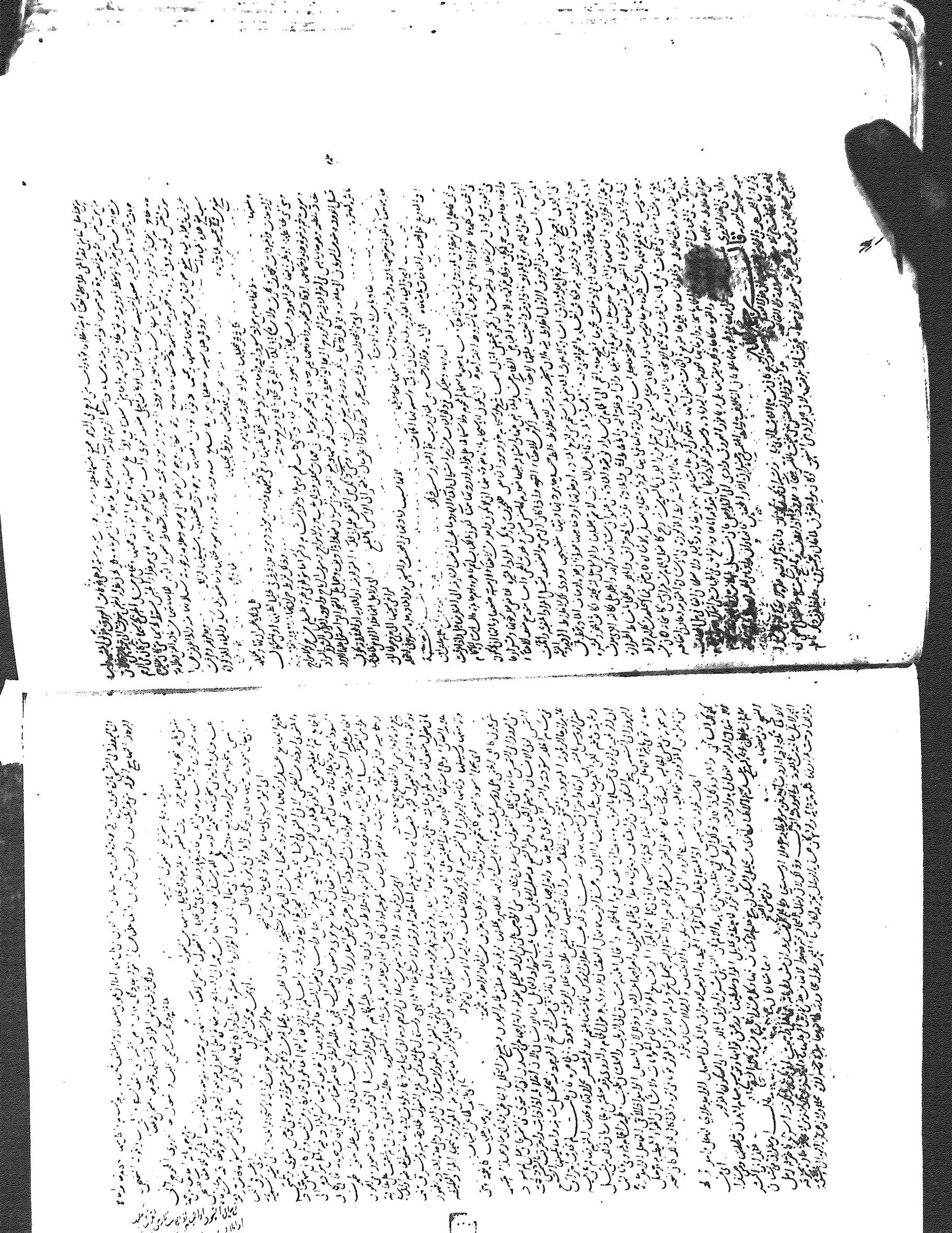

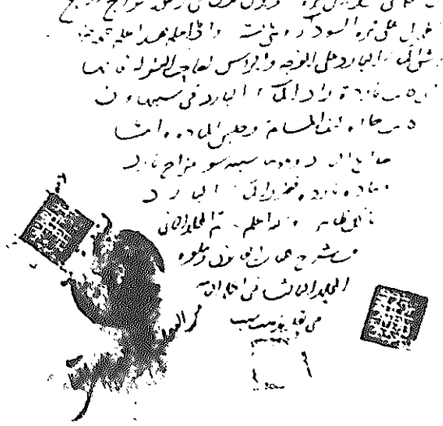

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا يسر بفضلك يا كريم

الحمد لله الذي شرح صدور أوليائه لتلقي ما ينبغي لوجوه جلاله ... محمود الشرازي غفر الله له ولجميع المؤمنين قال الشيخ الرئيس ...

... أن كيموس الدم إما صفراوي وإما سوداوي وإما بلغمي وإما دموي والأمراض الكائنة عن كل واحد من هذه الأخلاط ... والمفرد منها ... والأمراض الحادة ... والمزمنة ... والأمراض الكائنة عن مزاج واحد من هذه الأخلاط ... والأمراض الكائنة عن مزاج مركب

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير يا كريم

قال الشيخ رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

المبحث الأول

قال رحمه الله

المبحث الثاني

قال رحمه الله

المبحث الثالث

المبحث الرابع

قال رحمه الله

المبحث الخامس

قال رحمه الله

المبحث السادس

قال رحمه الله

المبحث السابع

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل الحادي عشر

وقف لله تعالى

الفصل الرابع عشر

المبحث الاول

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

قال رحمه الله

المبحث الثامن

قال رحمه الله

قال رحمه الله

المقالة الرابع

الباب السادس

قال رحمه الله

قوله

قال رحمه الله

المبحث الثامن

قال رحمه الله

المبحث التاسع

قال رحمه الله

المبحث العاشر

قال رحمه الله

قال عبد الله

قال رحمه الله

القاعدة الثانية

القاعدة الثالثة

القاعدة الرابعة

القاعدة العاشرة

المبحث الأول في أسامي الامتزاج قال رحمه الله

المبحث الثاني قال رحمه الله

المبحث الثالث

المبحث الثاني

المبحث الأول

المبحث الثالث قال رحمه الله

المبحث الرابع في علامات غلبة السوداء قال رحمه الله

المبحث الخامس قال رحمه الله

قال بسم الله

المقالة الاولى

قال رحمه الله

الباب الرابع

قال رحمه الله